

نورية يمينة زرهوني



قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر
سنة 2014، يتضمن تقرير إعداده مخطط التهيئة
السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي
زلفانة 2 (ولاية غرداية).

إن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ
في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي
يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق
التوسع والمواقع السياحية، لاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-226 المؤرخ
في 6 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2009
والمضمن تحديد منطقتي التوسع والموقعين
السياحيين لزلفانة 2 (ولاية غرداية) ولحمام بوججر
(ولاية عين تموشنت) والتصريح بهما وتصنيفهما،

- واعتبارا لنتائج دراسات التهيئة السياحية
المنجزة عند تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية
والتصريح بها،

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1435 الموافق 9 أكتوبر سنة 2014.

نورية يمينة زرهوني



تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يقرر إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي زلفانة 2، بلدية زلفانة، ولاية غرداية.

المادة 2 : تحدد توجهات التهيئة وقائمة تجهيزات المصلحة العامة والمنشآت القاعدية وكذا شكل مخطط التهيئة السياحية وموضوعه ومضمونه لكل منطقة التوسع والموقع السياحي المذكورين في المادة الأولى أعلاه في التقرير المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يرسل هذا القرار إلى الوالي المعني الذي يتعين عليه مراسلة رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية من أجل القيام بنشره لمدة شهر واحد (1) بمقر البلديات المعنية.

المادة 4 : يتعين على مدير السياحة بالولاية، تحت سلطة الوالي وبالتشاور مع المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تكليف مكتب دراسات معتمد قانونا ومؤهل في مجال التهيئة السياحية بإعداد مخطط التهيئة السياحية، ويجب إعلام الوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا بذلك.

المادة 5 : زيادة على الإدارات العمومية والمصالح غير المركزية للدولة والهيئات والمصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تستشار الجمعيات والغرف والمنظمات المهنية الناشطة في ميدان السياحة على مستوى الولاية المعنية.

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يتم إعداد مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي في ثلاث (3) مراحل وذلك في أجل اثني عشر (12) شهرا :

المرحلة الأولى : تشخيص وإعداد مختلف أنواع التهيئة، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثانية : إعداد مخطط التهيئة السياحية، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر،

المرحلة الثالثة : ملف تنفيذ شبكات القنوات والشبكات المختلفة (VRD)، مدة الإعداد أربعة (4) أشهر.